

نصب الراية لأحاديث الهداية

- الحديث السادس والثلاثون بعد المائة : قال عليه السلام لعمران بن حصين : .
- " صل قائما فإن لم تستطع فقاعدا فإن لم تستطع فعلى جنب تومئ إيماء قلت : أخرجه الجماعة (1) - إلا مسلما - عن عمران بن حصين قال : كانت بي بواسير فسألت النبي صلى الله عليه وسلم عن الصلاة فقال : " صل قائما فإن لم تستطع فعلى جنب " زاد النسائي : فإن لم تستطع فمستلقيا لا يكلف إلا نفسا إلا وسعها انتهى . ووهم الحاكم في " المستدرک " فقال بعد أن رواه كذلك : هذا حديث صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه انتهى . ذكره البخاري (2) " عقيب صلاة المسافر " .

- (1) أخرجه البخاري : ص 150 : والحاكم في " المستدرک " ص 315 ، وأبو داود في " باب صلاة القاعد " ص 144 ، والترمذي في " باب ما جاء أن صلاة القاعد على النصف من صلاة القائم " ص 49 - ج 1 ، وابن ماجه في " باب صلاة المريض " ص 87) .
(2) ص 150 - ج 1